ههنا المعنى الاول لا الثاني والا لم يتم البرهان على امتناع كسب التصديقات
كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق في الحجة لجواز ان يكون الموصل اليه ح الحدس
او التجربة او التواتر الى غير ذلك فان الحدسيات والتواترات وغيرها داخلة
فيما يقابل البديهي وانما تعرض قدس سره لبيان ان للبديهي معنيين وهو
باحد المعنيين مرادف للضروري المقابل للنظري وبالمعنى الاخر مرادف للاولي دون
الضروري لان المص في بعض كتبه قد فسر الضروري بما فسرنا به الاولي فمنشاء
الاشتباه ان البديهي قد يطلق على التصديق الاولي على ما يراد منه الضروري
فيتوهم ان التصديق المندرج في البديهي المرادف للضروري يعتبر بما فسر به البديهي
المرادف للاولي ولو اطلع على ذلك لكان باطلا لما قلنا من عدم تمام البرهان وعدم
الانحصار وما ذكرت من التفسير ومنشاء الاشتباه مذكورة في حاشية قدس سره
لشرح المطالع قال المص رح وليس الكل من كل منهما نحو البعض الافي نظري الخ وهذا
ليس بمطلوب وسيجي بيانه والكل في الموضعين افرادي الاول شمولي والثاني
نوعي واللام للعهد الخارجي كان اضافته الى الواحد في عبارة الشرح كذلك
وكلمة من في الثاني تبعيضية وفي الاول اما ابتدائية واما تبعيضية وشبهة انه
ليس كل واحد من التصورات والتصديقات فردا من كل منهما يدفعها حمل الكلام
على التوزيع فتامل واعلم ان مقصود المص في هذا المقام من هذا الكلام اثبات
اربع مقدمات كل واحد منها موجبة جزئية اثنتان منها بالنسبة الى التصور

اذ يتبع لفظة الكل الثانية لينتج ما هو المط وهو قولنا بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري والا لا ينتج بل البعض من المجموع التصورات والتصديقات بديهي

وهما

وهما بعض التصورات بديهي وبعضها نظري واثنتان منها بالنسبة الى التصديق
وهما بعض التصديقات بديهي وبعضها نظري وذلك الاثبات لا يتيسر
من التيسر الا بجمع حالي كل منهما عقلا فهي بالنسبة الى كل ثلثة بداهة
كله ونظرية كله وبداهة بعضه مع نظرية بعضه ثم دفع الاثنين منها لتعين
الثالث فقوله وليس الكل من كل منهما بديهيا دفع لموجبتين كليتين احديهما
بالنسبة الى التصور والثانية بالنسبة الى التصديق وقوله ولا نظريا دفع لموجبتين
كليتين اخريين كذلك فلهذا فسر الشارح قوله وليس الكل اه بقوله ليس كل واحد ليكون
دفعا للايجاب الكلي لان الكل في الايجاب الكلي بمعنى كل واحد وما سيذكره قدس سره
من قوله كان قال وليس جميع التصورات بديهيا اه فنظر الى مآل الكلام وتحصيل
المرام لا الى مفهوم الصريح في هذا المقام والقول بان تصور الحرارة بديهي محمول
على تصورها بالوجه الذي يحصل من الاحساس لا بكل الوجه ولا بالكنه وما ذكره
من تعريف البديهي والنظري تحرير للدعوى قبل الخوض في البرهان وهو لازم
في التعليم اذ لو كان طرفا الدعوى او احدهما غير ظاهر لم يتم البيان قوله لا اشكال في تعريف
البديهي والنظري من التصور قيل في تعريف قسمي التصور من البديهي والنظري
ايضا اشكال لان تصور النسبة الحكمية اذا كان بديهيا وكان تصور طرفيها
او احدهما نظريا كان تصورها بديهيا مع انه يصدق عليه انه الذي يتوقف حصوله
على نظر وكسب ولا يصدق عليه انه الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب

Copyright © King Saud University